رسالة عملية لكاشف الغطاء

في ما يتعلق
بالاموات في الاحتضار وغيره

قد دخل في ملك الاقل
[illegible]

أنبئة
الشيخ الاعظم [illegible]

١٧ عملية
كاشف
الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في ما يتعلق بالاموات في الاحتضار وغيره وعلى الله التوفيق

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على محمد وآله وسلم وبعد فانه
تكثر على الالحاح من بعض اهل التقوى والصلاح ان اكتب لهم رسالة
في احكام الجنائز مشتملة على ذكر الواجب والمحظور وبعض المستحب والجائز فجاءت
بحمد الله وافية بالمرام مشتملة على جل تلك الاحكام ورجائي من كل ناظر فيها
متدبر لالفاظها ومعانيها ان لا يبرح عن الدعاء لي على مر الايام ويطلب
نجاتي عن اهوال يوم القيامة كتاب احكام الاموات وفيه مباحث الاول
في المقدمات ويستدعي بيان امور مطلوبة وافعال مندوبة منها الشكر على
العافية وطلبها ومعرفة قدرها فعن النبي ص ان خير ما يسأل الله العبد العافية
وعنهم ع العافية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وعن الصادق ع خمس
خصال من فقد منهن واحدة لم يزل عيشه في نكد ناقص العقل مشغول القلب صحة
البدن والامن والسعة في الرزق والانيس الموافق وهي الزوجة الصالحة
والولد الصالح والخليط الصالح وتجمع هذه الخصال الدعة وفسرت بالسكون
والراحة ومنها الشكر على المرض ومعرفة فضله فعنهم ع الحمى طهور من رب
غفور وان المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما ينقي الكير خبث الحديد
حمى ليلة كفارة سنة وان حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وان صداع ليلة يحط
كل خطيئة الا الكبائر وان المرض لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وان الله تعالى
اذا لطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد وانه لا
يكره الانسان اربعة لانها لاربعة الزكام امان من الجذام والدماميل امان من البرص
والرمد امان من العمى والسعال امان من الفالج وان من لقي الله مكفوفا محتسبا

محتسبا موليا لآل محمد

ط
المفصل الثالث في اغسال الاموات ويلزم منه [illegible]
من ختمه

محتسبا صابرا الا كان يلقى الله ولا حساب عليه وانه لا يسلب الله من عبد كريمتيه الاعضا
اذا صبر عليهما ثم يسئله عن ذنب وان الحزن والغم وانقطاع الشسع واصلاح
واشباهها يمحص بها ولي آل محمد من الذنوب وان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم
يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن بالدنيا ليكفرها به والا اسقم ليكفرها والا
الا شدد عليه عند موته ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب
وان زكوة الابدان المرض وانه لا خير في بدن لا يمرض وان الله اوحى الى داود ع
اني ربما امرضت العبد فقبلت صلوته وخدمته وصومه اذا دعاني في كربه احب
الي من صلوة المصلين الى غير ذلك ومنها حسن الظن بالله فعن النبي ص احسن
الظن بالله ثمن الجنة وعن الصادق ع انه دخل على مريض فامره بحسن الظن بالله و
منها الاستعداد للموت في صحته ومرضه فعن نبينا ص اكثروا من ذكر هادم اللذات
وان من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وان الناس مامورون باغتنام
خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل
الشغل والحيوة قبل الموت وانه ينبغي للناس ان يموتوا قبل ان يموتوا وهذه
العبارة من جوامع الكلم وكلما لاحظت شيئا من المحاسن وجدته مشيرا لا
لها ويدخل تحت الاستعداد امور منها ان يجعل المعاد وما فيه من اللذات
والالام نصب عينيه ليحتقر لذات الدنيا والامها فذكر الحور يزهد في النساء
الولدان تزهد في الغلمان والقصور تزهد في هذه الدور وهكذا كما
ان ذكر الحساب والعذاب يزهد في مصائب الدنيا ثم انه يحاسب
نفسه في كل ساعة لانه لا يرجو البقاء الى الساعة الثانية فيشتغل في قضاء
ما عليه من الواجبات الالاهية والحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم الى
اهلها ويقضي ديونه ويصلح شؤونه عمل من يستعد للوصول الى لقاء الملك الجليل

وصاياه الذي هو ... الوصية

ثالثها أن يكون عمله عمل مودّع فيرى صلاته التي هو فيها آخر صلاته وصيامه فزيارته
لسادات زمانه أو لإخوانه وداعهم آخر زيارة ووداع فقد نقل أن أصحاب
النبي كانوا إذا التقوا بنوا على أنه آخر لقاء وأيضاً أن يحكم وصيته في
صحته فضلاً عن مرضه بنصب وصي على الأطفال وناظر كذلك مع الاحتياج
إليه إن كانوا أيتاماً أو وجداً للأب من طرف الأب وأن يوصي كل من لم تكن
أدلة من يؤدي منه حال الصحة فضلاً عن المرض كائناً من كان بما عليه من واجبات
مالية من ديون وأخماس وزكوات ونذور وكفارات وحجة الإسلام
ونحو ذلك وإن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصية وبدونها
إلا إذا أمرها من الثلث فيقدم الإخراج منه بقدر ما يمكن ويخرج الباقي
من الأصل ثم يوصي بالواجبات ... ثم بالمتطوعات
المطلوبة مع رعاية حال الورثة وعدم الإجحاف فقد ورد عنهم أن الوصية
حق على كل مسلم وأن من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته
وعقله وأن الوصية تمام ما نقص من الزكوة وأنه لا يبيت الإنسان إلا ووصيته
تحت رأسه وأن من لم يوص لأقاربه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصية
أن الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الأطفال في
الواجبات ويحب ذلك في المستحبات ومع عدم تعين الوصي يتولى الأمر
حاكم الشرع أو وكيله أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما إن أمكن ويقوم عند عدمه
عدول المؤمنين مقامه مع فقده أو بعده ويستحب القبول للأوصياء ويجب
حيث لا يوجد القائم بها من دونهم ولهم ردها ولو بعد القبول بشرط
بلوغ الخبر إلى الموصي قبل موته وقبل خروجه عن الشعور وينبغي أن يوصي بأهل
بيته وأرحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ثم يأمرهم بخروج من صلوات و

غيرها

من الأصل مطلقاً أو بدون وصية ... ويصير مردود

فيخرج الواجبات المالية ... ثم الموصى بها منها من الثلث من الثلث ويكون الواجبات ... مع قصور الثلث فيكمل من الأصل ثم الواجبات البدنية مع الوصية فيلحق بها المظالم ... يكمل الوصية والأحوط اعتبارها في مصداق الوصي

ولا يجزي العدول عن العدل ولا يكون مع عدمهم [illegible] ولاية

وإن ... الوصي الرد ... ثم أوصاه ثانياً فلا رد له الأول

بأن يعرفنا العقائد وبتعلم التوبة

ومنها فقط يحضر جماعة من العدول للشهادة وان يكتب ما اوصى به ويرسم اسماء
الشهود ويختار العدول منهم ويبتدئ بالمأثور قبل الوصية وهو اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الخ وان يراعى الصلاح
في تعيين الوصي والناظر ووصيتها خامسها المحافظة على استقبال القبلة في حال
نومه مع الصحة والمرض خوفا من بغتة الاجل سادسها تهيئة الكفن والحنوط
الخرق ومتعلقاتها من القطن ولوازمه والمغتسل والساجة التي يغسل عليها
سابعها ان يخرج الى المقابر والى المواضع القديمة ليتذكر اهلها ومنها كتمان
المرض فعن النبي ص اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض
وكتمان المصيبة وعن الصادق ع من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكى الله
عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه ومنها ترك الاضطجاع للمرض فعن علي ع
امش بدائك ما مشى بك وعنه ع لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة
ومنها الصبر والشكر على المرض فعن الصادق ع من اشتكى ليلة فادى شكرها
وصبر على ما فيها كانت له كفارة ستين سنة ومنها ترك الشكاية فعن النبي ص
ان الله يقول ايما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك
الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان
عافيته عافيته ولا ذنب له وروي ان الشكاية ليست مجرد الاخبار بالمرض بل
ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وروي عنه ان من شكى الى مؤمن فقد شكى
الى الله ومن شكى الى غيره فقد شكى الله والظاهر ان المراد من المؤمن
وعليه تنزل الاخبار يعني اراد طلب الدعاء من اخوانه ونحوه فلا اعتراض
عليه ومنها ترك المعالجة عند الاطباء وغيرهم ما دام انتفاع المرض مرجوا
بسهولة فعن الصادق ع ان البدن بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وعنه ع من

ط ولكونه ان يعين الصلاة بالأداء وفي الاكتفاء ويحتاط بالنساء مطلقا او بالمتضعضع
صح

ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء ثم الرجوع الى
الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب وليس بعيب كالرجوع الى الفقيه
في الاحكام الشرعية بل الحاذق على الظن فلو ظن الضرر بدوائه حرم الرجوع اليه ومتى
واذا قوي الظن بالعجائز والجهال في بعض الامراض كان الرجوع اليهما اولى و
منها المحافظة على الحمية والاحتياط في المأكل والمشارب والتحرز عن الوخامة من
حر او برد او هواء او رطوبة ونحوها وربما وجب بحسب ما يقتضي الطب والشرع
ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك عليه من جدار منهدم او خطر من
ظالم او طاعون او غيره من الامراض او حيوان مفترس او غير ذلك ويكون بعض
الفرار من الله الى الله وما ورد من النهي محمول على اختلاف المقاصد ومنها الى الله
تمريضه والقيام بخدمته وربما وجب كفاية مع اضطراره الى الامر كفى من السوابه
فعن النبي صلى الله عليه وآله من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله تعالى مع ابراهيم الخليل ع ف
جاز على الصراط كالبرق اللامع والاولى ما دام له شعور ان يوكل في تمريضه
الارحام المماثل مقدما على غيره ثم الاقرب مقدما على غيره ثم المماثل من غيرهم اولى
من غيره فان غلب عليه المرض وذهب شعوره كان الولي اولى به ومنها عيادته
فانها مستحبة للرجال وربما وجبت حيث يكون اهمالها باعثا على قطيعة الرحم
والاقوى القول بالاستحباب في عيادة المرأة لامثالها او لارحامها الا ان الاستحباب
في الرجال اشد فروي انما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وروي ايضا انه من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة الى
حقويه فاذا جلس غمرته الرحمة وروي ايضا انه من عاد مريضا لله لم يسأل المريض
للعائد شيئا الا استجاب الله له وروي ايضا ان للمسلم حقوقا ستة يسلم
عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات الحق وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله

يعاتب العبد

يقول لبعض عباده مرضت فما عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك
فلم تطعمني فيقول العبد كيف ذلك وانت الله المنزه عن ذلك فيقول كذلك
فعلت مع عبدي وروي انه ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة
ولا اقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه الا اذا احب المريض ذلك وتتحقق
العيادة بمجرد الوصول لو قائما واما الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحب
في مستحب ويستحب له ان يبشره بطول الاجل ليسره بذلك وان يهدي اليه
هدية ككفاحة او سفرجلة او اترجة او عود من طيب او بخور او نحو ذلك ليستريح
اليها ووضع يده والدعاء له وان يقول عنده خولة اعيذك بالله العظيم من كل
عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات وان يقول في دعائه اسأل الله العافية
ولا اسأل الشكر عليها وان يكون بعد كل ثلثة ايام والظاهر اختصاص الحكم
منها دون يوم ويوم لا وان يترك عيادته ويخلى بينه وبين اهله اذا طال
مرضه او يغلبه الاغماء او الضعف بحيث يحتاج الى رفق وان يترك الاكل عنده
لئلا يحبط اجره وان يسأله الدعاء ويستحب السعي في حوائجه فعن النبي ص من سعى في
حاجة مريض قضاها او لا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي ص انه لا عيادة
في دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على دفع شدة الندب وقد يرجح
للعوارض اشد رجحان ويستحب للمريض واوليائه ان يأذنوا لاخوانهم المؤمنين
بالعيادة ففي الحديث ان في ذلك اجرا عظيما للمريض والاولياء وللعواد وان
يلتمس الدعاء منهم فانه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه وان يستشفي بالتربة الحسينية
وليطلب الدعاء خصوصا من الاولياء والارحام ولا سيما الامهات و
الاباء ويستحب للعراقي واوليائه ارسال شخص [illegible] الى كربلا ليدعو له
بالشفاء تحت قبة سيد الشهداء وربما جرى في اهل الاماكن البعيدة

بالعنبر المطلق والنشب وهما [illegible]

[illegible]

لكل

اذ يرجى حصول المأمول بمجرد انصراف الداعي عن مكانه متوجها الى مقصده في
من المشاهد المشرفة والمساجد وقبور الانبياء ومحال الاولياء خصوصية
في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها فيتحرى اذا اراد سال الداعي اليهما
المبحث الثاني في الاحتضار وانما سمي احتضارا لحضور الملائكة او الارحام
او مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لانه وقت نزع الروح من البدن وسوقا
لانها تساق منه الى خارج اذا احتضر المؤمن ودنى رحيله وجب على الناس
كفاية وان كان الولي اولى بالحضور عنده لحفظ ما يرد عليه من العوارض
المانعة على تعجيل حتف انفه او اهانة نفسه ان يستقبلوا به القبلة انه يستقبل
بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم بدنه وباطن قدميه الى القبلة
ولا عبرة بيديه فان تعذر الاستقبال على ذلك الوجه فعلى هيئة المضطجع
على الايمن والايسر وان كان الاول اولى وان كان في مكان ضيق او
محمل ونحوه استقبل به على هيئة الجالس وهكذا ويسقط الحكم لو كان على دابة
او في سفينة سائرتين او مصلوبا او معلقا او قصاصا ما لو قيل بوجوب
الاستقبال في الابتداء ثم يسقط بعد ذلك او يستقبل به راس السفينة في حكمه
الدائم لم يكن بعيدا ويسقط مع التعذر ومع جهل القبلة الا ان يعلم المشرق
والمغرب ونحوهما فيجعله بينهما ثم اذا مات سقط وجوب الاستقبال الا
في الدفن وان احتجب في جميع احوال الوضع مستقرا ولو لم يستقبل به احد
وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون رجائه اكثر من
خوفه كما في الخبر وستر عورته وكتمان معايبه ورفع القناع وحسن
الظن به حتى لو صدر منه كلمة كفر حملت على الهذيان ولقنه حسن الظن
وتلقينه وهو التلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية
والامامة والاقرار

الرضية ان الرضاء [illegible] لا مراعاة اللطف
[illegible] في حال الذنب [illegible]
[illegible] حال العاجل وهو مراعاة المذنب وحلها [illegible]
من الحوف بالنسبة الى الانبياء والاوصياء ما يترتب على الانفعال لا على الافعال

حال المقتل
في القسمة الاولين

ط
ويحكى فيه [illegible]
احدهما [illegible]
احتمالا فالثاني
[illegible]
[illegible]
لها الامتنان
سند ما لها [illegible]

[illegible]

والايمان والاقرار بالايمان واحد اوكلها والتبري من اعدائهم وينص على بعض
اسمائهم خاصة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعة النبي ص واهل بيته
ويجب ان يتبع باللسان فان عجز فبقلبه محركا للسانه ومشيرا بيديه او رأسه
وعينيه فان عجز عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان كان به صمم او ثقل
في سمعه فهم بالاشارة ان امكن فان تعذر ذلك اجزئ بحق السامع وكذا
الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا اله الا الله فعند ورد ان من
كان آخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج واحوط صورها لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وتلقينه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وقول اللهم اعني على سكرات الموت
وقول اللهم ارحمني فانك كريم وقول اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب ان يقرأ
عنده سورة الصافات ويس والاحزاب وآية الكرسي وآية السخرة
وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ وثلاث آيات من آخر
سورة البقرة وهي لله ما في السموات والارض الخ وكذا جميع ما كان من
قرآن او دعاء او ذكر او صلوات على النبي ص وان يقال في الدعاء اللهم سهل
عليه سكرات الموت وتكرار التلقين بما مر والقراءة والدعاء ونحوها حتى
يموت وان يكون الملقن محبوبا عنده وعند اهله غير كريه الصوت ولا لفظا
لصوته فوق الوسط ولا مكررا للتلقين مع عدم ظهور الغشيان وان يكون مماثلا
او محرما ويجري في تلقين المجنون وان لم يكن مكلفا ويستحب نقله اذا اشتد نزعه
الى موضع مصلاه كان يصلي فيه او عليه وخفض الوسادة لتسهيل النزع وقراءة

وعن الجمع بتعيينه له

سورة الصافات لهذا الغرض ويكره حضور الجنب والحائض عند النفس
عنده وإن كان أحدهما في ارتفاع الكراهة بالتيمم أو طهارة الحائض من الدم
قبل الغسل وجهان أقواهما ذلك وأن يترك وحده ويسري الحكم إلى جميع أحواله
حتى يرفع على الأقوى وحضور من تفجع من النساء وذي عزائه والظاهر كراهة
حضور كل متلبس بلباس الغافلين عن الآخرة ومنع من البكاء عنده والتعليم
بينه وبين الناس حتى في تجهيزه وارتفاع الأصوات وكثرة الضجيج وربما الاشتمال على
على الأذية وربما بعث على طول الغيبة ويجب اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه
البحث الثالث في حال خروج الروح من البدن يحسن بعد تحقق مجرد
خروج الروح منه هو سواء فيه بدن المؤمن وغيره وتغميض عينيه وإطباق فمه ومد ذراعيه
مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شيء في الأقسام بمسه إلا مع البرودة فيلزم
معها غسل المس ويبقى الماس على طهارته كما في محله ويستحب في تلك الحال
الولي أو من دونه أو غيرهما مع فقدهما في المؤمن تغميض عينيه وشد لحييه
ومد يديه إلى جنبيه وإطباق فمه واستقباله للنزع إمكانا إلى أن يستره الكفن
أو القبر وتغطيته بثوب حتى يشرع في تجهيزه وجميع ما ذكر مما يطلب نفس وجوده
دون التقرب به يجزي الوصول من أي فاعل كان ولو من طفل أو بعض الدواب
وأن لا يترك وحده وأن يقال عند خروج روحه إنا لله وإنا إليه راجعون
اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في
الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والإسراج عنده ليلا واستمرار
ذلك في محل موته إلى أن يدفن وقراءة القرآن عنده خصوصا السور والآيات
التي ذكرت في الاحتضار وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و
فراشه وغطائه وغيرها ما لم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند أهل الله

وهذا اجماعي في جميع

ذكره ... كثرة الكلام عنده وإن كان طاعة من أعياد تحصيل الأموات لاشتماله على الموت علمه الرعب وعلى أهله البكاء والإجراء عنده مكانه بينه وبينه وبين أعدائه وبغضاء لدنياه أو عدم نيابة

وضع الجموع في ... مما فيه من تضييع ... ط

وهذا جار في جميع احواله ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده
وان كان من لحدها لحال الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم وبحدوث
الطهر قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك ويشترط فيما كان منه ذكر او دعاء
او قراءة نية القربة ويكره وضع الحديد على بطنه وربما الحق به غيره ومباشرته
بجهل وقلة عناية او بعنف لا يصل الى حد هتك الحرمة والا فيحرم وكثرة
الصياح والضجيج وهجوم النساء والارحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك البحث
الرابع في تجهيزه وهي بقية اسباب حمله الى قبره ودفنه يجب كفاية على
كافة المكلفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصح ما كان عبادة منه الا من المؤمنين
الاولياء منهم وغيرهم مع عدمهم او مع الاستيذان منهم القيام بما يجب لميت
المؤمن وما بحكمه من سقط او بعض او تابع لنسب ولقيط بنا او ملك او
وجود في ارض المؤمنين او ارض فيها من يمكن ان يكون منهم ميت او
من ابعاضه ولا يسقط الوجوب عن الناس بمجرد الشروع بل بعد اتمام
العمل وانما يرتفع به وجوب المبادرة واذا لم يوثق بالواجب عم جميع
المكلفين القادرين العالمين بالحال ويختلف الواجب وحدة وكثرة باختلاف
المتعلق فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن او مع اللف بخرقة او مع الصلاة
كالشهيد بين يدي الامام او مطلقا في المعركة ويدرك ولا رمق فيه ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو بسلاح نفسه وكذا المقتول
حدا كان او قصاصا فانه يكتفى بالاعمال المتقدمة له وقد يكون اكثر من ذلك
كما يجيء تفصيله ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم الدفن ثم التغسيل ثم الكفن ثم
التحنيط ولا بد من الاتيان بالممكن من الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها
بالعجز عن غيره لا كلا ولا بعضا وفي تبعيض الغسل والصلاة وجهان اقواهما

وكذا يحرم اذا بعث على هتك الحرمة

ط
من غير حاضر الى الامام

ط
ثم الصلاة

نعم ولا يجب تجهيزه وجوبا فلا بأس بالقائه من مسلما كان او لا في بطون الكلاب
ومواضع الخلاء الحق به والواجب فيه القيام بالاعمال البدنية دون المالية فلا
يجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات ولا في شيء من المقدمات
نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا وقد يجب للرحم في بعض المقامات ويخرج
من اصل ماله مقدما على الديون والحقوق المالية والوصايا والمواريث
فيقدم ماء الغسل او قيمته وكذا خليطاه وكافور الحنوط والكفن وقيمة ارض
الدفن ولو توقف على شيء منها واجرة الاعمال مع فقد المتبرع وما يندفع
به المانع من ظالم او غيره كل ذلك فيما يكون بقدر الواجب اما المستحب فلا
يخرج الا برضاهما او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها جميعا للمملوك والزوجة
غير الناشز والاحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب ولو اوصت به اخرج
من ثلثها ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من اصل مالها ويرجع به وارثها
على الزوج بعد ايساره ولو لم يكن للميت مال ولا باذل جهز من بيت المال او
الزكوة على الاقوى ويجب على المكلفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه
او حصول ما يظن مانعيته عن القيام بواجبه او مضي زمان متجاوز للعادة
بحيث يعد تهاونا في امره ويستحب تعجيله فوق ذلك ففي الخبر النبوي لا ينتظر بمن
مات نهارا الليل ولا بمن مات ليلا نهارا وعنه ع اذا مات اول النهار فلا يقيل
الا في قبره ويستثنى من ذلك امور منها الاستظهار لمصالحه كطلب المكان الموافق
او السرير او الكفن الجيد او الحنوط الكامل او الماء المشرف فانه ربما يرجح لها
التأخير ما لم ينته الى فساد ونحوه ومنها ما لو كان التأخير لخوف عليه من حوادث
كابعاده من ارض الاعداء خوفا عليه من نبش او احراق او تمثيل او هتك حرمته
بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك او لخوف عليهم من شدائد

او الغسل الموافق او حضور المشيعين او المحو للكتابة الحسنى

الامر فهو اولى

الاخرى وهو اولى من الاول بالملاحظة فينقل الى مشاهد الائمة ع او من مشهد
الى افضل منه وربما يلحق مقابر الاولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز حمل
نقله كلا او بعضا عظما مجردا او لحما منفردا او مجتمعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا
باس بشق بطنه والتمثيل به اذا توقف النقل عليه والاولى في الشهيد دفنه في محله
ومنها ما لو شك في موته لعروض فجاة بانما او دهشة او حرق او غرق او صعق
او غلبة بخار او نحوها فينتظر به احد امرين اما يقين بمجموع علامات او امارات
بحدوث الرائحة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه
انخلاع الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى فوق وتدلي
جلدتهما وزوال النور عن بياض العين وسوادها وزوال حركة النبض وانتفاخ
البطن واصفرار البدن الى غير ذلك او انتظار ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين
فقط على الاقوى والاكتفاء بالليلة الرابعة اولى منها على الاصح ومنها ما لو
كان مصلوبا فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام ليعتبر به الناس ولا يزاد على ذلك
ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فانه يجب التأخير حتى تشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج منها ثم تخاط ويوفى بالاعمال ونحوه ما لو كان مبتلعا لمال الضار ف
في الجواز مطلقا اشكال ولعل الشق هنا من وسط البطن اولى ولو كان الولد
ميتا في بطنها وهي حية فيقطع ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الاعمال
فيما يتوقف على النظر الى العورة او مسها من جاز نظره اليها او مسه اياها
كاحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك وفي غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم
فان تعذر الجميع تولاه غيرهم للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التي يعتبر
فيها نية القربة يصح وقوعها من اي متولي كان مؤمنا او غيره بالغا او لا عاقلا
او لا باذن الولي وبدونه وان فعل حراما بالمباشرة فيما فيه الولاية واما ما كان

من العبادات فلا يتولى سوى المؤمن العاقل البالغ مع اذن الولي فيما له فيه ولاية وان
دفع من المميز صح ولم يسقط تكليف المكلفين الا مع الاطلاع الباطني واشتراط العوض
لا يفسد شيئا من القسم الاول لجواز تخلي الفعل عن نية القربة الا ان الاشتراط في
الاخذ في الواجب خصوصا وفي قسم العبادات كالغسل والصلاة والذكر والقراءة
والدعاء لا مانع من اشتراطه واخذه على المندوبات منهما او من اجزائهما او مقدماتهما ولا
ينافي التقرب واما الواجب منهما فيحرم فيه الشرط والاخذ الا ان اخذ المال الحرام
مقدمتها او متاخرا لا ينافي قصد القربة الا ان يعلم عدم ارادة التقرب والاولى لما بذلك
وافعال المسلمين تبنى على الصحة واما لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كل حال
ولا يجب الفحص عن حال ميت وضعه المسلمون للصلاة او ارادوا دفنه في انه غسل او
لا كفن او لا حنط او لا بل البناء على الصحة ويسقط بذلك التكليف عن المكلفين
البحث الخامس في التغسيل وفيه فصول الاول في بيان اجره وفيه اجر عظيم و غ
ثواب جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة
منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل له وكيف يؤدي الامانة فقال يستر عورته
وشينه وان لم يفعل حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة وعن الباقر ع
انه فيما ناجى موسى ربه انه قال ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كيوم
ولدته امه وعن الصادق ع انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له فسئل عن
الامانة فقال ان لا يخبر بما يرى الفصل الثاني في الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن
او مخالف او كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستئذان من الولي ان كان تغسيل
من يجب تغسيله من غير مماثل او من تعلقه المالك مع عدم اباحة البضع لغير
المالك او بتعلقه الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفاة او تحليل او تحريم او عن لم
يبلغ دون ثلاث سنين فلا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر الذمي في

ط والا بنى الزوجي ومع بعد الوصول الى مقابل الفساد تسقط حكم الاستئذان ومع عدم مباشرة الولي وعصيانه تسقط ولايته ويستوي المكلفون فيه

ط او مومنة

والنصرانية بغسل بدنهما وتخليل ما ثيابهما ان يكون الغرض التعبد بالصورة ويتوقى
بالتحنيط عن اصابتها الماء او بدن الميت ان امكن ويتعدى الحكم الى اليهودي بل
والى المخالف لاهل الحق الآتي لزوم غسل البدن قبل التغسيل فانه لا يلي منه ذلك
على الاقوى ولو ارتفع العذر قبل الدفن اعيد الغسل ولا يصح من غير المكلف الا ان
يكون مميزا على الاصح فيصح ولا يرتفع الوجوب عن المكلف لعدم امكان الاطلاع الباطني
واصل الصحة هنا غير جار فلو تعذر الانتظار ولم يحضر سوى غير البالغ من الاجانب
دفن بلا غسل مع الاتيان بالاعمال الباقية وكذا مجهول الحال كالخنثى والممسوح
والابعاض المجهول اصلها ولو تعدد غير المماثل بل صحبا او تقليبا وكان المماثل هو
الغاسل [...] لم يجز [...] فقد يصح من الحائض والجنب وان كان
مكروها ويجب حبس نظره عن العورة وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره اليه ولمسه
استيفاء الغسل به مع ان لا يكون له مانع شرعي من معارض واجب مضيق و
ان كان صحيحا مع المعارضة وتحري ان يكون امينا ثقة بصيرا بالعمل وهو واجب
في كل عمل وان نوى قبل الغسل او يغتسل ومع الجنابة يغتسل وان
يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته
ثم الزوج على غيره ولو اشتركا في الغسل او مرتبتين كان حال كل منهم كحال الغاسل
والصاب والمقلب نعم ان اختص احدهما بقصد اجراء الماء فهو الغاسل كالولي
المقلب الآمر الصاب فاجراه فانه يكون هو الغاسل والآخر آلة لصاحبه ولو اشتركا
في الاجراء كانا معا غاسلين الفصل الثالث فيمن يجب على الكل تغسيله انما يجب
تغسيل الميت بعينه اذا كان مؤمنا او من بحكمه ولو سقطا بلغ اربعة اشهر
فما زاد او ابعاضه الملحقة به في الحكم ولا يغسل الكافر ولا المخالف ولا الشهيد قتل في
المعركة بين يدي الامام ولم يدرك وفيه رمق الحياة جنبا كان او لا ما سوى ...

مران ما حاد صورة السنة وقد يقال بلزوم تمام ما حرمة المحلي وبالسنة ...

ط وفي الاكتفاء بها شرح المقعد الخارج عن غسل البدن والرأس بالسدر ونحو ما نظهر انا لمنهم صدد من لا يصح منه العبادة مع طهارة بدنه وصرفوي

او كان المعصار دبا على كل الاعضا بالاستقلال لا اعضا تمام ولا مشتركا لسقوط الاجماع

ط والسنة ان ما لك الغسل وسائر المرتبة سلطان على عليه

ط اما شركوا

ك فيتفوى الكل ان او البعض او على الاصلاف

ط مع عدم المانع

[illegible]

للقتل بعد او قصاص وقد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من قبل نفسه غسل الاموات
مشتملا على ثلثة اغسال او واحدا على الاقوى ولو اتفق موته بعد ذلك الغسل
بسبب اخر غسل جديدا ولو كانت عليه اغسال متعددة اجزا ذلك الغسل عنها
كغسل الميت ولو بقي حيا اعادها ولا من يفسد الماء بدنه ويبعث على تسليخ
جلده وتناثر لحمه ولو اختلط بامي تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه كسقط او
بعض جهل حاله ما قوي الوجوب وذات الحمل ان مات حملها في بطنها غسلت على
حالها وان خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض احتمل جعلها مع ميت واحد فيغسل
الخارج تبعا لها ولا حاجة الى اخراجه والاحوط الاخراج ولو كان الماء متعذرا
او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله يفسد البدن ويسلخه
ويبعث على تناثر لحمه رجع الى التيمم ويجزي تيمم واحد عن الاغسال الثلثة والاحوط
الاحوط الاتيان بثلث تيممات بثلث نيات ينوي بكل واحد البدلية عن واحد
ومع رابع بقصد البدلية عن الجميع وصورته على نحو تيمم الجنب
ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض يقتصر على مسح البعض
الباقي ولو لم يكن منها شي سقط التيمم والاحوط المسح عليه بما قلناه عن المسحات
الثلث كلها يجزي بانه ولو جمع بين ميتين او اموات او اعضاء منفصلة من اشياء من
متفرقة في صب واحد فلا باس ولو جمع بين ما له تغسيله بحرم وشبهه ومن غير مح
في الاول ادلم تسر النجاسة البرد فيه في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر
فلو غسل ثم كشط فظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل اجراء الماء دخل
الباطن في حكم الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء وليس حاله كحاله
في الوضوء وغسل الجنابة وباطن العين والانف والاذن وثقبها وباطن الاظفار
من البواطن ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه او مقدارها

الاو قد جرى

الا ودفن جرى عليهما الحكم ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد ومات
احدهما فان امكن قطعه واجراء الاحكام عليه وجب وان خيف على الحي من
التلف بقطعه ابقي وهل يجب ما عدى الدفن من الاحكام عليه فيه وجهان
وكذا الكلام في الحاصل المانع من دفنه والقول بالوجوب في هذا القسم اقوى الفصل
الرابع في ماء الغسل مياه التغسيل ثلاثة اولها ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه
شيء من السدر بحيث يصح اطلاق اسم ماء السدر عليه دون ما لا يلحظ عرفا
كالقليل جدا ولا حد له بوزنه ولا بعدد ورق نعم لا يبعد ان يقال ان الافضل
رطل ونصف بالعراقي ودونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة عن ثمانية
وستين مثقالا وربع صيرفي فالرطل ينقص عن الاوقية العطارية وهي عبارة عن
خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا بستة مثاقيل وثلاثة ارباع صيرفي ونسبته الى الاوقية
البقالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفي ثلثه اخماس وثمانية مثاقيل وربع
والرطل ونصف مائة مثقال ومثقالان وثلثة اثمان مثقال صيرفي ولا يشترط فيه
بقاء الاجزاء والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا
ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في الاصل احمر ويبيض بالعمل
ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال له ماء كافور ولا اعتبار بالوزن في
نحوها ولا حد لقلته ولا كثرته ولا يقوم مقامه شيء من طيب اخر مع امكانه
وعدمه ويشترط فيه بقاء الاجزاء على الاقوى وفي السدر ايضا ان يكونا ملحوظين
اثنين للغصتين ولو تعذر رضا المالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح وسمي به
ويراد به هنا ما لم يمازجه شيء من الخليطين بما يبعث على اضافة الماء اليهما
فلا بأس بحصول شيء منهما لا يبعث على صحة الاضافة فلا مانع من وضع ماء
القراح في اناء كان فيه احدهما ولم يبق فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما

ولا يكفي هنا ظاهرا لغسل عن الشيء ولا لها عشر بل ينقلان معا على الاقوى

موسى ولا الاحوط الاول

ولا ما لمس وعدمه

وان كان خلاف الاحتياط ولا يضر دخول خليط اخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه
ولو تعذر الخليطان او احدهما لتمام الاعضاء او لبعض اجزائها او لحرمته لعدم
الثمن والباذل او خوف الفساد او الاهمال بالمتخير وجب استعمال ماء القراح في
تمام العوض ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدم
ماء السدر على غيره فان لم يكن فالكافور على القراح [illegible] ولو حصل من
الخليط ما يكفي عضوا او بعض عضو والماء لا يفي الا لغسل واحد احتمل وجوب
الخليط معتبرا للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الراس بماء السدر والجانب
الايمن بماء الكافور والايسر بالقراح ويحتمل الرجوع الى ماء القراح والغاء الخليطين
ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الاضافة فوجهه وجوب
وضعه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل اولا
ثم غسل ثانيا ما لم يكن من المياه المعتصمة ولم يكن الغاسل والميت ناسيين فان تحقق
فيه حسن واطلاقها حتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها ولو شك في اطلاق الخليطين
لم يجز استعمالها ولا يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة كماء الجاري
والكر ويكفي هنا فيما لو غسل او تناسا فانه لو اريد ذلك لزم ان يوضع احد الخليطين
على ماء معتصم ثم يغسل بحكمه ثم يوضع الخليط الاخر على اخر ويغسل بحكمه ثم يوضع
ثالثه في الماء القراح والاحوط الاحتراز عن كونه من جمع غسالة الجنب او جمع ماء الاستنجاء
مع ان الاقوى في الاخير المنع ويستحب تمامها من الاقذار وكونها من المياه الشريفة
كماء الفرات او المياه التي في الاماكن المشرفة وخلوهما من شبهة النجاسة في
وتكره التي بينها وبين الخلاء من ثار او عمد او راس الماء في كنف او بالوعة معرفة
النجاسات ولا يجب على المكلف بذلها او بذل الخليطين او بذل قيمتهما الا الزوج
او مولى وانما اللازم عليهما القيام بالاعمال البدنية ولو قيل بوجوب بذلها لسائر

الجميع للولي

لم يكن بعيدا

المستحكمة

او معمول من للعصب

ومعلوم الاختيار شرعا عن استعمالها من خوف عطش على نفسه او على نفس محترمة

لمنافاته الاحترام مع البعد عنه

للتجهيز للوالدين لم يكن يجب الفصل الخامس فيما يغسل فيه او عليه او فيه
من مكان او ساتر او نحوهما يشترط اباحة المكان ارضا وهواء فلا يصح
غسله في مكان مغصوب في نفسه او في هوائه ما لم يكن من الاراضي المتسعة اما سقفها
او فيها فيصح ما لم يكن الغاسل او الميت غاصبا واباحة ما يوضع عليه من اخشاب
او باب او نحوهما واباحة الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري الماء في
وجه قوي فيه ومع الجهل بالاباحة يبطل كله ويلزم ضمان القيمة والاجرة وينبغي جعله
تحت ظلال وجعل الاواني بعد الفراغ من كل من الغسلين واختيار المكان
الشريف الذي المانع من تلويثه بالنجاسة السالم من القاذورات وبالجملة
في الكلام واحترامه الفصل السادس في بيان حقيقة الغسل عبارة عن ثلثة
اغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا اما الارتماسي
فيه ثلثة اغسال او ارتماسات بثلثة مياه مع ثلث نيات يقارن بين الكون
تحت الماء كل واحد عن غسل والاحوط تقديم جامعه واما غسل الترتيب فهو
عبارة عن ثلثة اغسال بثلثة مياه بثلث نيات يقارن بين الشروع بالرأس
والمانع من التقديم حين الشروع في المقدمات والاحوط تقديم النية الى بعد
وهي النية الجامعة فاولها بماء السدر وسابقا او مسبوقا ليتحقق اضافة الماء
مبتدئا بالرأس حتى يتم الى اسفل الرقبة ثم بالجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن
من اسفل الرقبة حتى يتم الى باطن القدم الايمن ثم بالجانب الايسر وهو نصف
البدن الايسر حتى يتم الى باطن القدم الايسر والعورة والصدر يكون غسلهما
او بنصفيهما ويلزم ادخال بعض اجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب ثانيها بماء
الكافور على ذلك النحو ويكتفي بالمسمى ثالثها بالماء
القراح كذلك مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما من غسل على غسل اعاد

التقديم

عضو على عضو عمداً او سهواً اعاد على المؤخر ويجتزي بما صنع قبله حتى
مع السهو او العذر واما مع العمد وعدم العذر فلم اعادهما معاً ولا
ترتيب بين اجزاء الابعاض الثلثة فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلي الى الرجل جاز ولا
موالاة بينها ولا بين اجزائها فلا يضر الفصل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض
الاغسال ترتيبا وببعض ارتماسا لم يكن باس وكذا لو رتب راسا ببعض الاعضاء
دون بعض ولو كان عليه حال الجنابة اغسال سقط اعتبارها واجزى بغسل
الاعلى عنها وينبغي ان ينويها ولو وضع تحت المطر او تحت ميزاب او نحوه واتى
بشرائط الغسل اجزأ من دون احتياج الى المباشرة ولو فقد ماء غسل والتثليث
او غسلين لزم تيمم واحد فيهما وفي الاخير تيممان والاحوط اضافة التيمم الجامع بين
ولو وجد ماء يكفي للبعض اتى بالممكن فان نقص عن الغسل الواحد اضيف التيمم و
ان وفى به فالاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع غسل النجس
عن البدن كله واما ان لم تحتج عن حصول الماء فعن كل محل عند ارادة غسله
والاولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع وستر العورة مع حضور من يحرم
له النظر اليها ولا يوثق بحبس بصره منها من غاسل وغيره بل الاحوط سترها مطلقا
كما ان الاحوط تغسيل المحارم بل الزوج من وراء الثياب وان كان الاحتياط
في الاول اشد وتطهر كل من الثياب والخرقة بتبع الطهارة بدن الميت ويطهر
بدن الغاسل وثيابه التي باشر بها على اشكال ولا اشكال في طهارة يديه التي
باشر بها انما الاشكال في غيرهما ويشترط فيه النية من الغاسل متحدا او متعددا مع
الاشتراك او التوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا في فعل البعض اتمام الجزء
والاقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه وعدم منافاة نية
القطع ويجري فيه ما مر في مبحث نية الوضوء من حكم الضمائم وغيرها ويجب الاستقبال

بحال الغسل

[Margin:] لو صار في اثناء الغسل وان غسل باقي تمام الاعضاء باس

[Margin:] ولو مات تمام الغسل

به حال الغسل في ابتدائه وصبه وبعد تمام غسله وفي اثنائه مع القطع لاسترخ
ادبرها ووضعه على ساجة ونحوها وجعل موضع الراس اعلى ومنحدر
الرجلين وتليين الاصابع والمفاصل برفق ان امكن وتغسيله تحت الظل و
وضوء الغاسل ثلث مرات قبل كل غسل وضوؤه ونزع الثوب من تحته من
الاسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم او يتيم او وصية وطرحا للاحتياط
غير خفي وتوضيه من واحد من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل وتجريده
ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوبا فيه من فوق الثياب وقيل
برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقا والتغسيل بالقميص ثابت وهي اولى
كما و غسل يدي الميت الى نصف الذراع وروي الى نصف المرفق واليدين
ثلثا قبل كل غسل من ابتدائه وغسل الراس ثلثا في كل غسل بكل شق منه غسل [illegible]
مستقل وغسل كل جانب في كل غسل ثلثا فيكون المجموع اربعا وخمسين غسله ولو حسبت
بحسب الامكان ثم غسل الكفين قبل كل غسل ويد وغسل اليدين الى المرفقين
وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض
غسل الراس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر
وبعد الحرض اخرى فيكون الاغسال خمسة والغسلات الزائدة لحصول اصح
عن انه عمل عليها الاوفق في النفس شيء ويحتمل ان لا ينقطع الماء من غسل العضو
حتى يتم وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئا من الذريرة وهي فتات
قصب الطيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب المسحوق وقيل اخلاط
من الطيب باليمن وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات طيب وقيل
الورس وقيل الزعفران وقيل غير ذلك وتركها للخلاف في حقيقتها احوط
واكثار الماء اذا بلغ الحقوين ووضع خرقة على يده حال الغسل وفي بعض الغسل

ولو حسبت اليدين [illegible] والفرج كذا كم تجاوز العد الحد [illegible]

لغسل العورة اذا وجب على من ليس له مسها و وقوف الغاسل عن احد
جانبيه حال تركيه وجعل الايمن اولى حاول البدنى البدن و ذلك بها او ما
يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلتين الاولتين دون
الثالث وخصوصا ثالثة الغسل الثالث و دون الحبلى و عن ابي جعفر ع ايما
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر و
عن الصادق ما من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا
[illegible] الا الكبائر [illegible] عفى الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل
له بين رجليه وحلق راسه وعانته ونتف ابطه وقص شاربه او شئ من شعره او
شئ من اظفاره وتنظيفها من الوسخ وذلك ومن تنظيف بقطنه وربما حرم اذا
بلغ الى [illegible] وقلة الاكترات به والملل ولا يغسل الشهيد صغيرا او كبيرا او
امراة مقتولا بحديد او غيره قتله سلاح او غيره ولا المقتول حدا مع تقدمه كما
مر البحث السادس في التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم
محلا غير محرم ولو حكما او معتدة عدة الوفاة وجوبا كفائيا على جميع المكلفين
من غير توقف على اذن الولي ولا مع الاستيذان ان لم يكن واما المحرم فلا يقرب
اليه الطيب ولا يجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك فلا يكشف راسه و لا
يجب كونه تحت الظلال ولا المخيط ونحوها والابعاض تلحق الاصل في
الحل والاحرام والسقط من المحرم بحكم المحل والبعض ان قطع حال الحل الحق
بالحل وان احرم بعده وبالعكس بالعكس في كيفية تحنيط الابعاض كلام
ياتي في محله ويجزي [illegible] او [illegible] اي فاعل ولا يشترط فيه اباحة مكان او
اناء نعم يشترط طهارته واباحته وبقاء [illegible] وفعل [illegible] وحرمت

الاجر الا ان يجعل

من نسخة

ومن [illegible] على المغسل مع [illegible] ويلحق به [illegible] مع تقدمه

ولو لزم [illegible] على الاقوى فيهما [illegible] المحل [illegible] الوجوب ويجب [illegible] الغسل [illegible]

الاجر الا ان يجعل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه مع
امكانه ولو عدم ووقته بعد الغسل فلو قدم عليه اعيد بعده ويجزي فيمن قتل حدا
او قصاصا حنوط المتقدم على قتله ان كان والا اتى به وانما يجب الفعل دون بذل
المال الا الزوج او مملوك ويخرج هو او قيمته من اصل مال الميت مقدما على
الدين وغيرها كجميع الماليات المتعلقة بواجب التجهيز ويستحب لا يخرج من المال
الا مع الوصية به فيخرج من الثلث ويجزي مسماه ويستحب المحافظة على الدرهم وهو
نصف مثقال صيرفي وربع عشره [illegible] المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق
الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي وادون من ذلك اربعة دراهم عبارة عن
مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي وادون منه اربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل
صيرفية وادون منه ثلاثة عشر درهما عبارة عن سبعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة
مثاقيل صيرفية وهذا سنة الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج
عنه والاعتبار بالدنانير احوط ويستحب خلطه بالتربة الحسينية ويكره بالمسك [illegible]
ويكره خلطه بشيء من الطيب عدا الذريرة المسماه لغة بقمحة مضمومة القاف
مفتوحة الميم مشددة ويجب الخلط في اللون والشكل والاحوط تركها لاحتمالهم
في معناها كلام ويجب تحنيط وضع شيء على المساجد السبعة والاحوط مسحها
والجبهة مقدمة مع التعارض على غيرها ويجزي في اجتنابها [illegible] ما علاها ولا
يجب استيعابها الا ان المدار على ما يسمى تحنيطا ويستحب الحاق الصدر ووسط
الراحتين والاسوة اللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الانف و
اللبة وهي المنحر موضع القلادة والفرج ويكره في العين والمنخر والفم البحث
السابع في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن [illegible] اصلي او تبعي
او ملحق به من سقط بلغ اربعة اشهر او بعض لو لم تغسيله ولا تجب [illegible]

وان بقي ابن على الاقوى
ولو

وافضل منه

دانيا [illegible] الرجل
[illegible] فيها دعوى حصر
الاستحباب وسقط حكم
[illegible]
من المانع منه على الاقوى
والاستغراق فيها لمجال
[illegible]
والذكر في الجملة في
الجميع [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
الجمع [illegible]
[illegible]

٤

دون [illegible] وان لم [illegible]
او لعوارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]

ولو مع فساد النشر ولا فاعل بخصوصه ويحرم اخذ الاجرة على واجبه وان صح منها ويحل على مندوبه والولي
اولى به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى
تاخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول
الصادق ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه
ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدما على الديون والوصايا و
المواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم
لقول الباقر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وظاهره ارادة
البذل دون الفعل ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك
ولا يجب في المبعض على المولى الا ما قابل الجزء الرق فان دفع بحصته من الواجب حصة
لو نقص عن ستر العورة من الكفن مثلا لزم والا فلا والاحوط الاتيان بالممكن وكذا
يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت او امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة
الرجعية والناشزة بها ولو كان معسرا او ميتا اخذ من مالها ويرجع به عليه و
المقتول في المعركة بين يدي الامام ع ولم يدرك وبه رمق ولم يكن مجردا يدفن
بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما اشبهه مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة
والمنطقة الا ما يصيبه من دم فلا يدفن معه وفي الحاق العمامة بها تردد دون
السراويل فان الظاهر انه يدفن معه كسائر الثياب خلافا لبعضهم ويحل الازرار
والعقد منه والمقتول حدا او قصاصا يكتفى بغسله السابق ان كان والمفروض
منه ثلثة اثواب مئزر وقميص ولفافة فتوضع اللفافة ثم يوضع القميص عليها ثم
يوضع عليه المئزر ثم يوضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون اللابس للبدن هو
المئزر والقميص فوقه واللفافة فوقهما فاذا تعذر حصولها بجمعها اقتصر على الممكن
من اثنين او واحد ولو دار بين الاحاد قدمت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص
ثم المئزر

ه ثم اشتمل على المئزر ثم المئزر واذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة
مقدما للاشتمال على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدما في وجه
موجه ويشترط فيه ان يكون كل واحد منها ساترا لا يحكي ما تحته وفي اللفافة
ان تكون بحيث تحوي على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شده حتى تم
ستر بها وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق وفي المئزر ما بين ما بين
السرة والركبة والاقوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين الى الركبة ثم الاقوى في
حد في بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفا وهذا الاحوط الذي يتحقق
به الصدق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة وان كان الافضل في المئزر ان
يكون محتويا على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين اليه وفي العرض
ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد الحاشيتين على الاخرى من دون حاجة الى
الخياطة ويستحب لف اليمنى على اليسرى ويشترط فيه ان يكون من الثياب المعتادة
دون ما يتخذ من نبات ونحوه وان يكون مما تصح صلوة الرجال فيه فلا يجوز
بالحرير المحض ولو مع الاضطرار ودعوى الجواز بالملفوف في اسيما اذا انقص عن
عرض اربع اصابع والمعلم والمخلوط والمحيط به وما لا تتم الصلوة به وحده ولا
يجوز بالمنسوج بالذهب ولا بالجلد غير ماكول اللحم وشعره وما اتصل به شيء
منه مما لا تصح الصلوة به ولا باس بما كان من انسان او حيوان صغير
لا المتنجس بغير المعفو عنه والظاهر عدم جريان العفو هنا والاحوط ترك التكفين
بالجلود مطلقا ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر فحكمها
القرض كما يجيء ويستحب التكفين بما كان تعبد الله به في صلوة او احرام او نحوهما
ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير ومع عدم الحمراء
يأتي بالممكن منها ومع عدمها يجعل غيرها بدلها وهي كخرقة ضرب من برد اليمن

ابا عمته وستر كل قطعة منه
ولا يبعد القول بوجوبه [illegible]
ويكون بصورة
الثوب عما تحته وان كان
الا مع [illegible]

كالنعل والفرو
انتهى

والا ما منه

ومع ما لا [illegible] ولا كراهة
النقا [illegible] المراتب

قيل وهو ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط ثم يستحب ان تكون عبرية
اليمن او غيرها جانب الغادي او موضع او ثوب اضفار حصن باليمن او بلد فيه او
قرية من صنعاء فان فقدنا فمن غيرها وخرقة تشد بها شدا شديدا من الحقوين الى
الرجلين ويخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لفت
فيه ويستحب ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المعتاد وفي والا اعتبار
بذراع الميت في عرض شبر او شبر ونصف ويزاد للذكر عمامة ويكتفي فيها بحصول
الاسم ويكفي فيها ان يلف على راسه لف واحد ثم يدار كل طرف من جانبه محنكا
به الى نحو الصدر او الصدر وللانثى قناع تقنع به وعوض ما يختص به الذكر عرفا ولفافة
ثالثة ولو كانت طفلا ونمط وهو كساء له طرائق فيكون لفافة ثالثة وسوى
بعضهم فيه بينها وبين الرجل واضاف لها بعضهم لفافة رابعة ولا باس بالعمل بقول
الفقيه الواحد في امر السنن ما لم يعارض معارض ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر
في المفروض جنسا ويستحب ان يكون جديدا وان يكون من خالص المال و
كذا كل مال يستعمل في تجهيزه وان يلقى التراب على بعض المواضع المقدسة والاماكن
المشرفة ووضع تراب الحسين عليه السلام وغيره من المشرفات فيه وان يجعل بين اليتيه قطن
وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه وربما الحق به القبل ولو كان في الورثة
ناقص جعلا او مانع او كانت ديون او وصايا لا تتسع التركة لها اقتصر على الواجب فقط
وفي كل ما يدخل في التجهيز ما لم يوص فيخرج من الثلث ان امكن ويكره الكتان الا
ان يكون الخليط من القطن اكثر وافضل الالوان البياض ويكره السواد ولو تعارضت
كراهة الذات والصفة قدمت كراهة الذات فاسود القطن خير من ابيض الكتان
ولا يجوز الزيادة على الموظف فيه بقصد المشروعية الا ان يلحق اعتبارها وضع اولا
لخروج عن المالية لكثرة قذاراته وتلوثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره ويجب

منسوبة الى العبر

ان لم يكن موائما لجثته والا فبعد به المعتاد

جميع الكراهة ابدية

جمع اصناف اللفافة

جميع اجزائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم او شعر او اظفار او غيرها فيه
مقطوع الرأس يغسل رأسه على رقبته بعد الغسل بعد ان يوضع بينهما
قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح يعصب جراحاته تعصيبا محكما ثم يكفن و
يستحب للغاسل ان يغسل يديه الى العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه
ويكره خياطة ثوبه بثوبه ويستحب اكثار القطن لقبل المرأة حتى قدره بعضهم برطل
عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفية وربع او رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين
من النخل لما روي انه يتجافى عنه العذاب ما داما رطبتين وروي انهما ينفعان
المؤمن والكافر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال خضروا اصحابكم فما اقل المخضرين يوم
القيمة وتسمى بالجريدتين ويستحب ان تكونا رطبتين قدر ذراع او عظم ذراع او قدر
شبر من اوسط الاذرع والاشبار وقيل يجزي مقدار اربعة اصابع ويجزي ان
يكونا مشقوقتين وتعين الواحدة والظاهر ان اعتبار الرطوبة والمقدار المعتد
سنة في سنة ولعل الغلظ فيهما اولى لبطؤ الجفاف فيه وان لم يكن من النخل فمن
رطب السدر ثم رطب الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب كائنا ما كان و
الاولى في كيفية وضعهما ان توضع احديهما في الجانب الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة
والاخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الايسر وان كانت واحدة اقتصر على
الموضع الاول وليس هذا المعنى بلازم وانما هو سنة في سنة وروي كيفيات
اخر منها وضع واحدة تحت الابط الايمن والاخرى بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذين ومنها وضعهما معا على الجانب الايمن فوق القميص دون
الخامس ومنها ما ذكره الصدوق واحدة على الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة و
الاخرى على الايسر عند وركه بين القميص والازار وكيف كان فالمطلوب وضعهما
كيف كان ولو لم يمكن لتقية للفضل لخلفه بغير وضعت في القبر او طرحت عليه افادت

ولو كانت قميصا بين خارجة منها الا عندها في تقسيمه من القبر بالغاسل لم يتوى المحلفين ولم ... ما عاده قاصر

ويستحب نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه ولو تركت لكثرة الخلاف
في معناها فلا بأس ويستحب أن يكتب بتربة الحسين عليه السلام إن أمكن وإلا فبغيرها
معها للأشرف فالأشرف فإن تضيقت فالإصبع اسمه والشهادتين وأسماء
الأئمة عليهم السلام ودعاء الجوشن والقرآن بعضا أو كلا وكلما يكتب من دعاء أو أسماء وإذا كان
فهو حسن ويحسن في جميع قطع الكفن حتى على الحبرة والقميص والإزار وللحق بها أي
أدنى مرتبتي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام وغسله و
رشه على الكفن وترك المسك أحوط لأن الاحتياط في ترك ما عدى الذريرة من
الطيب بل تركها لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط ويستحب العمامة
أيضا في الكفن فقد روي أن الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيمة وأن الكاظم عليه السلام
كفن في كفن ثمنه ألف وخمسمائة دينار عليه القرآن كله ويستحب خياطته بخيوط
منه ويكره قطعه بالحديد والأكمام المبتدأة أما السابقة فلا بأس بها وبل الخيوط
التي يخاط بها بالريق ولا بأس بغير الريق ولعل الأولى حفظه من جميع فضلات
الإنسان ويكره لما كتب في أثنائها وكتبها بالسواد وتطييبها بدخان البخور و
ينبغي تخليصها من سائر القذارات ويستحب وضع الذريرة على الكفن وعلى القطن الموضوع
على الوجه وإذا تم تكفينه استحب للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه ليعود النفع إلى
الناس وإلى الميت في اليوم كما في الخبر وأن يحضر أربعون رجلا من المؤمنين ويقولوا
اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا فإن الله تعالى يقول قد أجزت
شهادتكم وغفرت له ما تعلمون وما لا تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وآله أن أول عنوان صحيفة
المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر وعن أبي جعفر عليه السلام أن
عابدا كان يعجب داود عليه السلام فأخبره الله أنه مراء فلما مات لم يحضر جنازته فأمره الله
تعالى بحضورها فسأل داود عن السر فقال الله تعالى لما غسلوه قام خمسون

وجماعة لو الاعلم

بيان وجميعها الشرك فالبزر ... مع ... الاحرام كما قلنا الا ما ... النجاسة لا ... عليه

رجلاً تعالى لا نعلم منه الا خيراً ذكر لك بطاعة صلى الله عليه فأجزت شهادتهم في ستحب للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن حكمه لقوله ع ان اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وعن اكثم بن اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فان ربع خرج من الذنوب وعن الباقر ع انه كان فيما ناجى موسى ربه انه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن الصادق اول ما يتحف به المؤمن ان يقال قد غفر لك ولمن تبعك تستغفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر الله لك وقبل ممن شهد لك وعنه عليه السلام ان من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا قال الملك ولك مثل ذلك وكذا يجب اذا توجهت عليه بعض الوجوب دلاهد له بعبيد الوليمة والجليل لك الفرسخ والمحافظة على ان لا يؤذي المشيعين بالمزاحمة وبعدا حرم وان يراعي حقوقهم ويكفيهم من نوبتهم وان يقولوا المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويتحفظ من الرعونات المانية وان يحمل النعش مشيعوه ولا يضعوه على حيوان الا مع العجز وان يكونوا من خلفه وادنى انه منه ان يكونوا على احد جانبيه ويكره تقدمها ولا باس بتقديم صاحب النعش وحرم بعضهم التقدم لجنازة غير اهل الحق حذراً من لقاء ملائكة العذاب وان يسرعوا عند كثير الخروج عن التشييع وان يحمل اطرافه الاربعة اربع رجال كل واحد يحمل طرفاً وان يدور حوله دور الرحى مبتدأً بمقدم يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره ثم بمقدمه ولو عكس فلا باس نعلم ان الاول اولى وتخشع مشوب بالتنبيه عن زهرة الدنيا خصوصاً للمنية والطواف به على قبور الانبياء والائمة ع بل قبور الصالحين مع زيارة لهم والتبرك بهم وان لا يبعد المشيع حتى يدفن مع تخفيف القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولي وخصوصاً قبل وضعه في اللحد وان يشيع ماشياً

فلا يركب الا في الرجوع او طول المسافة فانه لا باس بالركوب ويكره الضحك
فلا عبارة وتقليل الكلام ويكره الامر بترك الاستلام ويحتفي المصاب اي
طرح رداءه او نحوهما ما يدل على انه مصاب والقصد في المشي واخذ المشيعين
اقرب الطرق الا لداع وفي استحباب التشييع لمثل السقط والابعاض من حيث قوي
ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمنى على الشمال كما في الحديث لعن الله من وجهها
الشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ويمشي غير صاحب المصيبة بغير رداء وان
يبعد تحريمه والظاهر تحريم اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير
الاب والاخ خصوصا لموت الولد او الزوج والظاهر اختصاص ذلك كله بحرائر
ويكره بما كان للحزن على فراق الاحباب اما ما كان لفقد اولياء الله وامنائه
فلا باس به ويحرم فعله الهجر ويكره قبل ان يغسله وبعدما عليه استغفروا له
ووضع ميت في نعش واحد قبل تحريمه ويقوى في غير المماثل منعه الا [illegible]
وعند غير المحارم وفي تمشيته الى البعضين من ميتين وجه ويكره ان يتبع بمجمرة اي
بالنار وتشييع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال مع المزاحم واتباع
الجنازة ورفع الاصوات والقيام لها الا ان يكون جنازة يهودي فيخشى من ان يعلو
عليه ويقوى الحاق مطلق الكفار ولا يبعد الحاق غير اهل الحق من المسلمين المبحث
الثامن في الصلوة عليه وفيه فصول الاول في بيان اجرها عظيم ومثوباتها جسيم فعن
النبي من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه
وان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
القيراط مثل جبل احد وعنه ص ما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة
الا من يكون منافقا او عاقا الفصل الثاني في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مكلف
وان كانت لا تنفع الا من عرفهن وشرط الصحة الايمان والعقل والبلوغ [illegible]

الموضوع [illegible]

اجرها

ولا يجب على الميّت

ولو صلى الجنب هذه الصلاة [illegible] فقد ادى الصنفين الشريفين الاحسن
وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الاقوى ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري
عن المكلفين وتصح صلاة كل من الرجال والنساء والخناثى والاحرار والعبيد على مثلهم
وغيره ويعتبر فيه الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعيين بالكلام او الاشارة ومع
التعارض يتقدم الاشارة والتذكير لو لم ذكورا او اناثا او مشكلات او مختلطين
بهم او مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة وفي اشتراط القيام لو
لم قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو لم ستطيعين به وعدم ارتفاع مقامه
بما يعتد به على المأمومين وجهان اقواهما العدم اما الرقية والجذام ونحوهم وعدم سلامة
اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا شبهة ويقوم الحائض والنفساء بعد التيمم احتياطا
ناحية عن المصلين مع تعدد او منفرد ولو ظهر عدم قابلية الامام في الاثناء انفردوا
كما لو بقي او ائتم بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر بعد التمام مضت ولا يجب فيها
اعادة ولو اختلف المصليان كل يقول كنت اماما او كل يقول كنت مأموما او اختلفا
بان قال احدهما كنت منفردا وقال الآخر كنت اماما او مأموما صحت واجزأنا لنعمل
الثالث فيمن يصلى عليه انما يصلى على المؤمن اصالة او تبعا او كله او بعضه او صدرا
له كالسقط في بعض احواله ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدا او غيرهما
ويجري الحكم على الخلف عند الدفن الباطل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على [illegible]
في الجملة تأديبا والنص على غائب او مجهول بين اموات حتى يعينه بالكلام او الاشارة
ومع التعارض يتقدم عليه ولا يعتد لاجل مرتفع او منخفض او محجوب لا يصدق فيه
اسم الصلاة عليه عرفا ولا على مقلوب رجلاه الى يمين الامام ولا موضوع على غير جنبه
مستقبلا للقبلة ولا على من خلى عن التغسيل وبدله او التحنيط او التكفين وما يقوم
مقامها مع القدرة ولو بوضع شيء ساتر للعورة او الوضع في القبر مع الامكان ولا

ط
ويجب مثلها مع [illegible]

ط
او خمسة [illegible]

ط
وفضلها على العاصي قصه
في ما اقتصا ومن الحي والحضور
كمن صح بلبس [illegible]
للمعلوم [illegible]

ك
ومع اشتباههم فيمن لا يصلى عليهم
يصلى على الجميع

على مدفون اكثر من يوم وليلة ولو ملفقين ما لم يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو صليها
ظانا عدم المانع مما من نظر حاكم فاعلم الصلوة ويستحب الصلوة على العضو التام وعلى
السقط المستهل ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين الفصل الرابع في كيفية
الصلوة يشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فجالسا فان تعذر فجانبا
او راكبا او ماشيا فان تعذر فمضطجعا مقدما الجانب الايمن على الايسر فان تعذر
فمستلقيا واباحة المكان للمصلي والميت الا المسح فيجب ما لم يكن المصلي او الميت غاصبا مكرها
واباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا او ذهبا في وجه قوي وكذا الاستقبال والاستقرار
ستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم
الصلوة عليه عرفا لبعد ونحوه ولا يشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا
خبث في بدن او ثوب او غيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد
ما يمحق الصلوة فيه ونحوها كما يخل بصورتها من سكوت طويل وفعل كثير
[illegible]
ولو ... او غير ذلك [illegible]
[illegible] الاحوط ان يعتبر في الصلوة من الشرائط
والموانع جميع الفرائض ويستحب الطهارة من الحدث وخصوصا للامام ويجري
الترابية ولو مع التمكن من الماء والاحوط اعتبار خوف فوت الصلوة مع الماء فيها
وعلى كل حال فالمائية اولى ووقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير في الخنثى
المشكل والممسوح ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر الى الامام ثم الرقيق ثم الصبي الحر ما فاق
ست سنين ثم ... ثم الصبي الرقيق ... ثم الخنثى
البالغ الحر ثم صبيها مرتبة ثم ... ثم صبيها كذلك ثم النساء على نحو التفصيل ولو كان
المصلي امرأة تقدم الاناث ثم الخناثى ثم الرجال على ذلك النحو ولو قل يستحب تقديم

اهل الورع

ومطلقا من العليا والسفلى مع فقد الايمان ...

ولا يعتبر ما لا يتمم في الصلوة

من الحدث

وتحمل على الصدر ... اولى

وتجوز ناصبا اماما للرجال

المنفرد
اهل الشرف والدين من الاموات مرتبين كان حسنا والمعتبر القرب من الامام او
دون المامومين وروي ان المطلوب ان كان وجهه الى القبلة قام المصلي على منكبه
الايمن وان كان مستدبرها قام على الايسر وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على
الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام على الايسر ولا باس بالعمل بها وتستحب
الصلاة جماعة ولا يشترط فيها عدد ويقف المأموم وان كان واحدا خلف الامام
الا في النساء والعراة فان الامام يقف وسطهم ولو سبق المأموم بتكبيرة
استحب له العود مع الامام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او بقصد الذكر
فلا تحريم ولا فساد ومع قصد الجزئية يكون مشرعا عاصيا وان صحت
صلوته ولو نواها ستا من الاول بطلت واختيار الصف الاخير عكس الصلوة
والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر اهوال
المعاد والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف وايقاعها
في المواضع المعتادة والاماكن المشرفة عدى المساجد فانها تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز
المتعددة متدرجة راس كل واحد عند ورك الاخر بشرط ان لا ينتهي الى الى
ان يكون بعضها خلفه ثم ان بقي منها شيء وضع صفا اخر وهكذا ويقوم المصلي
وسطهن والافضل تخصيص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل وصورتها
ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر من الوجوب كفائيا من المصلين دفعة فرادى
او مامومين ولا دخل في الاشياء الوجوبية في محل الوجوب فلا باس بخلاف
ما لو اعيدت فانها تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد
الاولى ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت
بعد الرابعة ويكبر الخامسة وفي المنافق ينصرف على الرابعة وينبغي ان ياتي
بالمنقول عن الرضا وهو ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

للامام ط ومكانه حكمه خوف التنازع والتدافع حوله

لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر ثانية ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد افضل ما
صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الرابعة ويقول في الدعاء للميت اذا كان مؤمناً اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك و
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله
اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف
بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر خامسة ويقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينصرف ويقتصر بعد التكبيرة الرابعة
على من لم يبلغ الحلم بقوله اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً ويقول في ذلك في
للمجنون المستمر جنونه من الصغر بنحو ذلك وللمستضعف والمراد به على الاقوى
من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والى المعين ولا يعرف
ما هم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما
شاكله وللمجهول الحال بقوله اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سريرتها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
ثم يكبر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعة
لو صلى عليه تقية او اجزنا الصلوة عليه اجراء للاسلام وان لم نوجبها كما هو الاقوى
بقوله اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب ثم ينصرف

عليها وحرم التسليم

عليها بعدم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين الى الحذو مع كل تكبيرة
بحيث يسمعونه باسرها وينبغي اتيانها والجهر بالاذكار خصوصا الامام والاخفات
للماموم والصلوة على الانبياء والاوصياء عند ذكرهم صلوات الله عليهم والالحاح في الدعاء
والذكر ووقوع الصلوة بمكان والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للماموم
ان ينفرد عن الامام بعدد حين لزمه والمسبوق يتم بعد فراغ الامام الا اذا رفعت صلوة الامام
او قطعت لعارض فلو ادرك بعض التكبيرات معه دون بعضها اتم ولو مشيا الى جهة
القبلة ولو على التجريد عن الذكر او بدونه ولو شك الامام او المأموم في عدد التكبيرات تبع
الشاك منهما الضابط واذا حضرت جنازة في الاثناء كان له الخيار في ادخالها في
التكبيرات الباقية وتجزي في رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثانية او ابقائها الى الاتمام
ولا ينافي ذلك بانيه الصلوة على الاولى ويستانف بها للثانية والظاهر كراهة تكرار الصلوة
كراهة عبادة بمعنى ان الثانية قليلة الثواب وربما يقال باستحبابه للعلماء وفي
الاشراف ويجوز الاجر عليها لمن نذرها او على منذوبات الصلوة الواجبة دون واجباتها
ولو اخذ على واجباتها عاريا مع الاخلاص في النية صحت صلوته ولو جهل الحال حمل على
الصحة ولا باس بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة في ~~الاثناء كان له الخيار~~ وقت صلوتها
قدمت استحبابا على صلوة النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت
الفريضة دونها او ضاق الوقتان قدمت الفريضة ولو صلى على جنازتين او نوى احديهما دون
الاخرى صحت للمنوي فيه وفسدت لغيره ولو ظنهما لم تكمل ست سنين او
انهما صلى عليهما فنوى الندب ثم بان وجوبها او بالعكس فنوى الوجوب ثم بان خلاف
ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونها رجلا او امرأة لكنه ينوي الشخص ولو
اتى بالضماير المذكر مؤنثة بقصد الجنس او المؤنثة مذكرة بقصد الشخص منها فلا
مانع في الظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات ولا يشترط دعاء مخصوص الا انه

على اشكال

والاحوط [illegible]
مع [illegible]

يجب ذكر الميت في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظاهر ان الحي في
الاذكار والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيتها ويجوز قطع
الصلوة اختيارا على الاقوى والاحوط ... كونها من الواجبات الكفائية بمجرد
الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام البحث التاسع في الدفن ينبغي
اعداد الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه لما فيه من التاهب للقاء الله وان
يتخلى فيه على الدوام ويقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الامام ع وفي حفر القبر
للمؤمن فيه ثواب عظيم ففي النص من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله تعالى على
النار وبوّأه بيتا في الجنة وادخله حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضها ما بين ايلة
موضع بالحجاز وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة في
من الارض باقية على حالها فلا يستحيل كحلا او ملحا ونحوهما ومع امكان عدم الاستحالة
او الحسن ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة الا في الاراضي المتسعة مع علم
غصبيته الدافن او المدفون لها وان تكون غير هاتكة لحرمة الميت كالخلاء او بالوعة
معدة للنجاسات ونحوها وان يكون حافظا له من السباع وبذلك اختلف الحال
في لزوم الاعراق في العمق وعدمه والاحتياج الى بناء بجص واجر وعدمه كما تم
لا بد ان حافظا له عن نظر الناس فرضا وان لم يكن مما يطلعون اليها ولا يجزي
وضعه في ماء مثقلا او مربوطا فان امن ظهوره ولا في بناء على الارض او تابوت
او تحت ابنية لا يمكن رفعها او في آنية محكم سد راسها الا مع ذلك الامر لزم دفنه
وبعدما ... قابلا للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الايمن
مستقبلا بوجهه ومقاديم بدنه القبلة مع امكان معرفتها ويسقط مع
الجهل وضيق الوقت وبالاستظهار مع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقتصر على
شيء وراكب البحر او النهر مع تعذر البر او لزوم الفساد بتأخيره الى حين الخروج اليه

ولا يشترط عربيتها ط

وعلم ا ... على الغصب

للجاهل بالقبلة منه

توفي بالاهمال

ويثقل

يوفي بالاعمال اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع في ظرف ويرسب في الماء، والملقى فيه
الاول اولى بل الاحوط لانه مع الالقاء كثيرا ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، ويستقبل
به حين القائه في الماء نحو القبلة مع الامكان ومع تعذر الدفن بجامع الشرائط
يجب الاتيان بالممكن وبعضه والا فالعمل يوفي بالمطلق مع عدم المانع ويجب
دفن المؤمن في قبر مستقل والاولى في مقابر المؤمنين ولا يجوز دفنه في مقبرة غير اهل
الايمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر المؤمنين الا ان يكون امرأة حاملا
من مؤمن فتدفن فيها مع جعل ظهرها الى القبلة مضطجعة على يسارها ليكون
وجهه الى القبلة مضطجعا على يمينه لان وجه الولد الى ظهرها وفي عموم الحكم لما لم
تلجه الروح وولد الزنا المتكون من نطفة احد الابوين المؤمنين وجهان اقواها
ذلك ويستحب فيه امور منها دفنه في مقابر المؤمنين واختيار اشرف الامكنة لدفنه
عدا المساجد فان المنع فيها قوي وبعضها افضل فالافضل واختيار الارض
المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيرها ووضع الجنازة على الارض دون
القبر بذراع اليد او ثلثه وتركه قليلا من الزمان لياخذ اهبته والحفر
وجعل اللحد الى جهة القبلة وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق
في الارض الرخوة التي لا يمكن اللحد فيها او يخشى سقوط انهياله وبناء اللحد فيه
واحكام اللحد وان يكون في بطن القبر وان يجعل للميت وسادة من تراب
وخلف ظهره حجر او مدر او نحوهما يسنده لئلا يسقط وتقوم هيئته
الاستقبال وفرش ثوب على القبر حين الادخال خصوصا المرأة طلبا للستر
والاحترام ووضعه دون القبر ثلث دفعات وادخاله فيه بعد الثالثة في
البداءة برأسه ان كان رجلا وادخاله بالعرض ان كان امرأة او خنثى مشكلا او
ممسوحا وتحفي النازل وكشف رأسه ونزع ردائه وحل ازراره والوضوء

وفي المتكون من الكافر اصلا

حفص
اللحد والنزول عنه بقوله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر
النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وجعل التربة الشريفة
تحت خده وكونه اجنبيا ان كان المدفون رجلا وان كان امرأة فالزوج ثم الرحم
الاولى عن الماثل وحثو التراب عليه ثم دفنه الى بلوغ المرتفع وما يستحب زاد على
ذلك الا العروض بعض الاسباب وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه ووضع
خده على التراب وجعل تربة الحسين ع في قبره والافضل ان يكون تحت خده
ويتولى القول باستحباب وضع شيء من التربة اي المشار اليه فيه كان
والاماكن المحترمة عن المساجد الآن يؤخذ من تمامها وتلقينه العقائد
قبل نصب اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له قبل التلقين وبعده والخروج من
قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه
راجعون وكان امير المؤمنين ع اذا حثا التراب يقول ايمانا بك وتصديقا
برسلك حقيقا انا بعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله
قال ع من فعل مثل فعلي هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع
تراب غير القبر عليه فانه يثقل عليه ولا بأس بان يوضع في قبره نوع عتيق مكتوب
فيه اعتقاده واسم النبي ص والائمة ع ونحو ذلك من تربة الحسين ع كما صنعه بعض
الصالحين والعلماء العاملين ويكره فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة ورفع
تلوثه بالنجاسات او العقارب ونحوها في نفس قبر واحد الا مع الضرورة
ومع عدم التماثل والتجسس كثيرها الا بعد تحريم البحث العاشر في بيان الاولياء
يشترط في الولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون قاتلا عمدا
والحفظ لا ينافيها وعدم الاباء عن المباشرة والاذن من القابل او الاذن لاحدهما
من غير القابل ويتولى بالخيانة والجنون ويعود بارتفاع المانع نحو العقد

ويزاد جملتان الزيارة في الغلط على مستوى الخالص من الاموات

ويكفي دخول الوالد غير الولد دون العكس

او النقص والبعض

او النقص او البرص او غيرهن من منافيات الولاية هل تنتقل الى الولاية فيستوي المكلفون
في الحكم او ترجع الى الحاكم وجهان والاحوط الرجوع الى الحاكم خصوصا مع وجود
الولي وعدم امكان قيامه فلذلك وتثبت في الاعمال المستدعية للمباشرة من
تغسيل او تحنيط او تكفين او صلوة او دفن او اجزائها واجبة او ندبا واما
التشييع والقراءة والدعوات والاذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي
الناس فيها ولو عمل عامل شيئا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى في
ماكان عبادة كالتغسيل والصلوة وحسن اعادته ويحتمل ويكفي التحري
عن الاذن الصريحة ولا يصح الصلوة على ... او نقلها الى الغير ولو حضر الولي
او تجددت له الولاية في اثناء العمل وقف عن العمل ولزم الاستيذان الا في
الصلوة وكذا لو منعه في الاثناء بعد الاذن ... وليس له فيها عزل
على الاقوى وتثبت على من تعلقت به الاعمال من سقط او بعض او غيرهما و
اولى الناس الزوج بزوجته دائمة او متعة ثم المالك وان تعدد اشتركوا في
الولاية ثم الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الانثى منهم ثم اولاد الاولاد ...
ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم
الخال ثم الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال وكل من كان اقرب في طبقة
اولى من غيره ومن تقرب بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد والذكور من
كانت علقته من جهة اولى من غيره واذا فقد الجميع في تعدد المساوون
مع الاكثر فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام او حصل بين الائمة تشاح
قدم الافقه ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والدعاء ثم الاكثر اعتمادا للمصلين
ثم الاصلح الى اهل الميت والاكثر اعتمادا عندهم ثم العلوي مقدما من كان
في سلسلته من الائمة اكثر ثم الهاشمي ثم القرشي ثم الاخشع صوتا ثم الاحسن

اما بالابوة او بالامومة او منفردا
ولا يكفي الاجازة بعد العمل

ثم مقدم المنتسب الى الذكور مقدما على غيره ثم غيره

صوتا ثم الاسن ثم الاصبح وجها ويرجع الى لانه يصدق مع عدم المقابل ومعه يرجح
الى البيان فان فقدوا فالى القرعة ومن وجد قائما بالامور احق منهم باذنه بناء
على ولايته او مأذونيته في الاذن ولو مات الامام للمأذون او عرض له عارض فالحكم
المأمور منهم بين شاوا من غير استيذان ولو تساوى الاولياء في المرتبة وعرض
الصلوة صلوا جميعا وليس لاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا ومأذونيهم في
تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما او يجعل كل
عمل لواحد ولو كان لامراة فارادت ان تقوم النساء اذنت لامراة في ذلك وان
تاذن للرجال فالاقوى عدم قبول قولها وكذا في التشييع البحث الى [illegible] في
حكم من كان موجودا من مبدأ انسان يوجد ومن في حكمه او لحق فرع اسمه الى حين
البلوغ وفي حكم الابعاض اما القسم الاول فللحمل منها السقط حال كونه نطفة
مضغة او علقة والحكم فيه انه لا شيء فيه وان كان دفنها ولا سيما الا حضر اولى ومنها
حالة بعد صيرورته مضغة الى ان يقارب التمام وحكمه الدفن فقط ولفه بخرقة احوط
كاللحم الخالي عن العظم ومنها ما لو تم فان تم له اربعة اشهر فسقط من بطن امه ميتا
فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن دون الصلوة عليه فرضا ونفلا كالعظم
المجرد او مع اللحم ولم يكن عضوا تاما والصدر او ومنها ما لو استهل او خرج من بطنها حيا
الى ان يقارب ست سنوات ولم يبلغها فهذا يجري عليه الاحكام بتمامها غير ان
الصلوة عليه سنة وليست بفريضة كالعضو التام غير الصدر ومنها لو بلغ ست
سنين [illegible] وحاله حينئذ كحال البالغين في جميع الاحكام كما ان الصدر [illegible] كذلك و
لو شك فيه فالبحث عن اي الاقسام هو لوقوعه في نار مثلا وتقطعه اخذ بالادنى
للصالح عدم التكليف والاحوط البناء على الاعلى ونسبة اعضائه من لحم او عظم او
غيرهما بالنسبة الى احكام كنسبة اعضاء البالغ اليه في احكامه فصل [illegible] بمنزلته

وهكذا واما القسم

وهكذا واما القسم الثاني فاقسام منها ما يكون نصفا وحكمه كاملة في جميع الاحكام
غير ان قطع الكفن وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام الانسان بجملتها
به وعظام الصدر بالصدر وعلى الاقوى على صدقها اسمه عرفا والنصف بعض الجزء
عن الاتم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الطهر
ندبا مع وجوب الاعمال الاخر ومنها ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغير او عظما
مجردا من ميت مطلقا او من حي غير سن وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط
والتكفين والدفن وليس الظفر من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو قلبا لف في خرقة
احتياطا ودفن والاحوط في القلب اجرا حكم الميت وكما يبقى من الاعضاء او
ابعاضها يتعلق به الاحكام الثابتة لحين التمام فالراس منه ومن بدن له من الغسل
والحنوط والكفن وكيفية الدفن ما كان له مع الجملة ويسقط الجانبان والجانبين مع
انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الراس ويسقط حكم الراس على احد الجانبين
ما كان له ويسقط حكم الجانب الاخر ولابعاضهما ما كان لها حين اتصالها ففي
الصدر او اليدين او الرجلين كذلك في كل غسل غسلان مرتبان وحنوط واجب
في الركبتين وطرف الابهامين وباطن الكفين ومستحب في الصدر وباطن
القدمين وفي الراس والقميص من الكفن اللفافة وفي الكفين واليدين هي مع
القميص وفيما عدى ذلك اللفافة وجوبا فيما يجب شاملة له مع الاتصال والندب
فيما يندب فيجعل اعلى كل عضو في ملوم او معين في موضع الراس وما قارب وسطه
في موضع الصدر واسفله في موضع الرجلين وهكذا وجهه في موضع الوجه
هكذا ولا يبعد مراعاة في الغسل ايضا ويمكن جعل البعض بحيث تام له راس ووجه
بدنه تام ويوفى بالاعمال المتعلقة بالراس والبدن على وجه التمام وجعله بتمامه
بمنزلة عضو من الاعضاء بان يؤتى بعضو سابقه ثم اخر وهكذا في غسله وتحنيطه

وتكفينه يجري عليه تماما حكم الاعضاء بتمامها بغرضه لشامل وجهان بل قولين

اخرى وليس كذلك الا ان الاقوى ما تقدم والاخير اوفق بالاحتياط في

المقطوع من الحي بحكمه وان كان بارداً ولو بين مطم حتى تبرد اصلم [illegible] ايما

كان بحكمه [illegible] مطلقاً في اشكاله وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف

اقامة لحكم السنن مع ابعاض الكفن مطلقا وكذلك التشييع انما التحلي في

وجهان ولو وجد جميع الابعاض تعدد الجريدتان والتشييع والعضو المختلط

بابعاض لا حكم لها قبل ان اجرى الاحكام عليها بتمامه كالمختلط من الاموات بنحو

حرمة له واما المشتبه بها وبالابعاض على الحكم فالاحوط اجرى الحكم عليه واما ما شك

في تغسيله او تغسيل جملته او في جزء ذلك مما يجب له من الاعمال فيبنى على العدم

بخلاف بالعمل وكما يشترط في الجملة يشترط في ابعاضها من اعتبار الحجم والمماثل في

اشتراط ايمان الغاسل ونحو ذلك وفي اشتباه الحي بالميت سقوط الغسل

كالخنثى والاحتياط من وراء الثياب اولى سيما مع حضور الصغير ويغسل كل

منهما غسلا على انفراده ولو كانت متفرقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط والتكفين

والدفن وفي لزوم ادخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان اقواهما العدم لكن

لا يبعد وجوبه القبر ومع تعذر الغسل يلزم التيمم ان بقيت له [illegible] وان بقي

بعضها مسح ذلك البعض ولو لم يبق منها شيء يجري سقوط الوظيفتين والاحوط

ان يعقب بالمسحات الثلاث عليه على نحو ما اصلنا في الغسل ولو غسل بعض او كفن

او حنط ثم دفن فخرج او لم يدفن فوجد بعض اخر اجرى عليه الحكم ولا يعاد ما عمل

للاول ثم جمع معه في الكفن ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقطوع ولولا

ذلك لم يجز كل بابه الدينا اذا وجدت ابعاض متفرقة يحكم على بعض له حكم بعد اجراء

الحكم على جميعه ولو اجرى الحكم على بعض محض ما ليس له حكم كله وبعد عظم [illegible]

حكم العظم الذي [illegible]

ط حق الاتصال [illegible]

ط على انما الاقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الاعضاء

لا متراجعا

ع

ط الا اذا [illegible]

ط [illegible] سوى ما استثني المسلمين

ط ولو [illegible] بعضها [illegible] اثبات [illegible]

ط
من غسل مس الاموات ط
مراعاة الغسل ... [illegible]
ولو قطع ... [illegible]
الحق بالمتصل ... [illegible]

حكم الملثم اطيف اليه في الكفن جميع ~~[illegible]~~ لو خرج قبل
قوي لزوم ادخاله معه في الغسل ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمم وكان الماء
حاضرا قوي لزوم تغسيله مع امكانه وفي جري حكم التلقين والتشييع والقراءة
والزيارة على السقط والابعاض فتعمد لها لو اتفق حفظهما على التوقيف في جهان
اتواتهما ذلك مما لم يكن من الحي واشياء الكبرى والكفن لا يخلو من وجه ولا ينبغي
الشك في الحاق الصغير بالميت منهما ولو حنط جزء من محل التحنيط ثم حضر عنده الكل
جزء اخر اقتصر على الاول لو يسري حكم الجملة الى الابعاض فبعض الشهيد المحرم
الموقوف ومقابلهم بمنزلتهم مع وجود الوصف حال القطع وحال العمل ولو اختلفا
بان استشهد او احرم او احل او كفر او آمن بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعاة
حال القطع والعلم اولى مراعاة وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من المحرم
او الشهيد الاخرى بحكمهما عليه مطلقا وفي الموقوف ومقابله يعتبر حال القطع كان
قويا البحث الثاني عشر في احكام الخلل وهي اقسام منها السهو وحكمه انه
متى سهى عن عمل سابق او عن بعضه حتى دخل في لاحق اتمه وعاد على اللاحق ف
لو سهى عن التغسيل او بعضه حتى حنط او كفن اعاده ثم اعاد عليهما ولو سهى عن
احدهما او عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم اعاد الصلوة وفي التحنيط كلام
لو سهى عن احدها حتى ادخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان
ذكر بعد الدفن فان كان صلوة ولم تمض اليوم والليلة صلى عليه في القبر وان فات
الوقت او كان المنسي غير صلوة فقيل بلزوم النبش والاقوى عدمه ومنها الشك
وما حكمه لا التفات اليه مع كثير الشك بل يبني على الصحة والتمام ولو مع غيره
فان كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا او بعضا حتى كفن او دخل في التكفين
او التكفين حتى صلى او الصلوة حتى دفن فلا اعتبار به ومثله ما لو شك في غسل الاسد
او دخل في الصلوة ... او بعضا في الغسل

ط
ما لم يكن مانع

ط
نعم المغسل والاستقبال

كملا او بعضا حتى دخل في غسل الكافور او في غسل الكافور حتى دخل في غسل
القراح واما الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد
او في تكبيرة الاحرام او وسائل بعد الرضى له في غيرها ففيه وجهان وعدم الالتفات
اقوى وطريق الخائط لا يخفى ومنها ان الطواري فانعرض للفاعل من مانع من
موت او غيره او اراد في اثناء العمل فان لم يكن مباده صح الماضي واكمل ط للانفصال على نحو عزم من الاعمال
الباقي في الظاهر الحاق الغسل بذلك اما الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها
والقول بالاكتفاء بتكميلها لانها دعاء بعيد نعم لزوم عروض مثل ذلك للامام
لا يفسد صلوة المأمومين ان شاؤا نصبوا اماما منهم وان شاؤا انفردوا
على نحو ما مر وفي جواز نصب الامام من خارج اشكال ~~وان كان في اثناء العمل~~
~~صح الماضي واتم الباقي~~ ولو تبين فساد صلوة من صلى وجب على الكل كفاية
عوضها ولو طرئت نجاسة من غاسل المخرجين او من خارج في اثناء الغسل او الصلوة
عليه او تحنيط فلا بطلان وانما تغسل النجاسة من بدنه او كفنه ثم يوفى بباقي
العمل وكذا الحال لو طرئت قبل الادخال في القبر مطلقا ولو بعد الدخول الى ط نسخ
القبر ولم يعلم بها الا فيه فان كانت في البدن او في كل الكفن او في كثير منه
بحيث يفسده القرض ويخرجه عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت ثم اعيد
اليه وان كانت قليلة فيه لا يفسده قرضها قرضت وخيطت ان لم يحصل الغرض
بضم بعض الى بعض والقول بالعفو عن قليل الدم وان كان في محل من
البدن [illegible] لا وجه خلافه ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن في اثناء العمل او جن ط وسط البدن سقط حكم
او عادت الولاية الى غيره او حضر بعد غيبته فمنع والحكم هنا انه ان كان في
تكفين او تحنيط او مقدمات دفن لم يجز الاكمال وفي الصلوة وجهان والاقوى
ان له الاكمال والاحوط القطع والاعادة من راس ولو كان اماما اتم المأمومين

وكذا لو كانوا منفردين

وكذا لو كانوا مشتبهين متعددين فتح بعضهم ولو شك في عضو في الحرم انه من محل
او محرم حكم بحله ولو شك في كونه من انسان او غيره فلا حكم له ولو شك في
وجود عظم فيه بني على عدمه ولا حوط البناء عليه وكذا لو شك في عظام متعدده
مشخصة انها من واحد او اكثر بني على الوحدة فتجري بالكفن الواحد والغسل
الواحد والنعش الواحد وهكذا البحث الثالث عشر فيما بعد الدفن يحرم
نبشه قبل الدفن ودفع في حكم اجزائه ولو لوحق اخر بالحرم النبش من دون
ضرورة لسبق حق الاول لتقدم حيازته في المباح ولتقدمه في الاوقاف
واختصاصه في غير ذلك واذا انكشف القبر عن الميت بعد صوره فقد حرم ما
وجب على الناس دفنه والظاهر ان الولي اولى وفي وجوب تكفينه مرة اخرى
مع ذهاب كفنه وجه قريب ومع صحة سبق تكفينه او غيره من الامور المالية يقوى
تعلقها بالمال ويستثنى من حرمة النبش مواضع منها اذا مات بها فيخرج عن
عنوان النبش ومنها تخليصه من نجاسة في القبر او قذارة تبعث على اهانته
ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم من اهل الباطل فيخرج منها ومنها ان
يخشى على بدنه من اخراج بعض حيوان او عدو يريد اخراجه ليحرقه او يمثل
به او يهتك حرمته يجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان وربما وجب في
مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لايصاله الى محل ينجي فيه بالثواب او نجاة
من العقاب كالنقل الى المشاهد المشرفة او مقابر ملحق الاولياء والشهداء
والعلماء والصلحاء وربما كان نبشه للقسم الاول غيره فيخرج كلا او بعضا
عظما او لحما او مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب
في بعض الحالات ومنها ان يكون دفنه في ارض مغصوبة ولم يحصل رضا المالك
ومنها ان يكون دفنه في بطن او في قبر مال الغصب للوارث او غيره والقول

الدفن اجماع

وقد تقدم حكم وجه
العري والنعش والتشييع
ونحوها الى الاصحاب
لاسيما الصفا برهب

ط وفي نبشه واخراجه بعد الدفن
اشكال

وينقل الى الاماكن المقدسة بعد موته
في وصيته

بحرانه المطلق المال عن بعيد الوجه وفي وجوب بذل المال من اصل المال للدفع
النبش او الشق او الاحراق ونحوها ان امكن وجه وفي تعينها على المكلف
والخيوط وماء الغسل وجه وجيه ومنها ان يتوقف على رؤيته شهادة توقف
من ارثه واحكامه او ثبوت حق جناية ونحوها ومنها ان يكون في حرم لم يبلغ
حد الجزاء ومنها ان يكون وجهها لغير القبلة وفي الحاق من جعل على اليسار
مستقبلا وجه قيل ومنها ما اذا لم يكن مغسلا او مكفنا او محنطا او مصلى عليه
وفات وقت الصلوة عليه في قبره وفيه اشكال ولو احرج او خرج اتماما الحق له
بالفائت له من الاعمال والظاهر الاجزاء بالصلوة على القبر لو دفن في وقتها
ولا حاجة الى اعادتها ولو اصحل ببنيه او اكله حيوان عاد الكفن الى الوارث
ان كان من التركة والى المتبرع ان كان منه ويستحب رفع القبر قدر اربع اصابع
مفرجات وغايته الى شبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل راسه مستقبل
القبلة تجاه الميت ثم يدور على جوانبه الاربعة ولا يقطع الماء حتى ينتهي الى الراس و
ثم الدوره ويصب فاضل الماء على وسطه ووضع الحصباء وهي صغار الحصى والاولى
ان تكون حمرا على قبره ووضع الكفين عليه وحوله ووضع الواحد والاولى فيها اليمنى و
ان يكونا مفرجين ليكون ذلك كالعلامة عليه وان يقرأ عليه سورة القدر سبع مرات
مستقبل القبلة ويقول بقوله اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد في بعض النسخ صاعد
روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وان يوضع عليه لبنة او لوح يكتب اسمه
عليه ليعلم به والاولى كون ذلك كله برضا الولي وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف
مع استقبال القبر والقبلة والقيام ورفع الصوت الا لتقية ويستحب زيارة القبور فهي
على ندروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه او
امه بما يدعو لهما في الاخبار انهم يأنسون بالزائرين واذا غاب عنهم استوحشوا فلا

فهذا الباب كتوم

ح
ومنها ان يكون نعاما
وبعدوا نعض منها
فبنشها دفان الالباس
بعد موتى ومنها
لزوم ما اماه العشر
في تمامه ومنها ما اذا
عقد وتعطيه عمامه
ومنها ما اذا لزم من
تمامه نقص عظيم على
الحار ومنها ما اذا
توقفا صلاح الحمل
التركه على معرفة او
اصلاح الشهداء كى
حصل تميزها علمه
ومنها ما اذا علم وجود
عدو من اعداء اسمه
ومنها ما اذا علم وجود
امر ما اصنعه معه
ومنها ما اذا اب لعدم
دار وصل منها او نحوها
صلاه ومنها ما اذا اضطر
الى تحصيله من او محرى
ماء يضطر السر الى عرض
ذلك قد

في هذا الباب كثيرة وخصها بعضهم بالرجال ويترتب استحبابها للنساء مع التستر
ويختلف اجرها باختلاف المزور وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او يقول
السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروي
غير ذلك ويكون في الزيارة مع الخضوع ثم في السلام فضل آخر ويتضاعف
بتضاعف الدعاء والقراءة وفي هدية الاعمال فضل آخر والافضل ان يكون
يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت وروي في ساعة الصبح مطلقا
وروي ان ادنى الزوار منزلة من يؤخر الزيارة من الجمعة الى الجمعة ويستحب خلع النعل
اذا دخل المقبرة وقراءة سورة الاخلاص لهم احد عشر مرة وكذا سورة يس وقد
روي ان من قرا سورة يس لاهل المقبرة كان له بعددهم فيها حسنات ومن
قرا آية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى
يوم القيامة والصدقة عن الميت فقد روي انه اذا تصدق الرجل بنية الميت امر
الله تعالى جبرائيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق ويقولون
السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره نورا
واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له
الف حاجة وورد في الاخبار الكثيرة انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له من صلوة و
صيام وحج وصدقة وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل والميت والاولى
ان يصلي عنه عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار واهداء الاعمال من صلوة او
قراءة او صدقة او غيرها الى المعصومين افضل من الاهداء الى غيرهم ويترتب
الفضل على ترتيب المهدى اليه في الفضل واولى الارحام اولى من غيرهم والاقرب
منهم اولى من غيره والجار والصديق وارباب الحقوق على اصنافهم اولى من غيرهم

وان دعي في المفضول الاشد به

ويكره تجصيص القبر وتجديده وتظليله والمقام في قبور الائمة المعصومين ع و
كبرآء اهل الدين والقعود عليه والمشي عليه والاستناد اليه الا للدعاء والحدث على القبر
وبين القبور خصوصا التخلي وربما يلحق به وضع النجاسات والقاذورات
وجميع ما فيه هتك الحرمة ويحرم بين القبور المعظمة البحث الرابع في التعزية
ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزآء ثلثة ايام والافضل ان يطيف الخدام بها
تقتضي اكرام المعزين من وضع الطيب والماء والقهوة والتنباك ووضع الفرش
المناسبة وان يضاف الى ذلك ترحيم وفاتحة كما يصنع اليوم وهي مستحبة قبل الدفن
وبعده واجرها عظيم روي ان من عزى مصابا كان له مثل اجره وروي ان من
عزى اخاه المؤمن كسي حلة وروي ان من عزى حزينا البسه الله من لباس التقوى
وصلى على روحه في الارواح وروي ان من مسح على راس يتيم كتب الله بكل شعرة
مرت يده عليها حسنة ومن سكت يتيما من البكاء اوجب الله له الجنة قال النبي
التعزية تورث الجنة ويستحب ان يقول احسن الله عزاكم ورحم
متوفاكم ويكفي في تحققها مجرد الحضور عنده لادخال السرور عليه والفضل ان
يحضر الى ثلثة ايام وفوق ذلك ان يظهر له شفقته وانه مصاب بما اصابهم
ويجتنب المبالغة في ذلك ولو كانت كذبا ويستحب للجيران اطعام اهل المصيبة
ثلثة ايام ويتمشى في الاصدقاء ويميزهم عن جميع اللحمان وينبغي ان يتلى عليهم ما
يبعث على تسليته واقواه ذم الدنيا وذكر معايبها مفصلة وبيان قرب العود
وسرعة الوصول الى الراحلين وان ما ذهب من الاقارب والاحباء اكثر من
الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن بهم لاحقون ثم ذكر ما جرى
على الانبياء والاوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء واهل بيته واحبائه
في كربلا وما جرى على العلماء والملوك والامراء وسائر من تقدم البلاء وعن

النبي صلى

وقد يستحب على الاوان حيث يكون لقلة العباد

والغرض المهم منها تسلية المصاب وتخفيف حزنه لا الذكر بفضائل العزاء ان وتعزية سيد الشهداء الا اذا كانت لها مدخلية في ذلك الكرم

النبي ص من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب ثم
يذكر بعض من صبر ممن لا يحصى منه ذلك كان ينقل قضية اعرابي كان عنده
ضيف ومات له ولدان تساقطا في بئر حين حمل الطعام الى الضيف فأتم الضيافة
ولم يعلم الضيف حتى سار عن محله فوجد النعشين في الطريق ولم تعلم بشيء
ابيهما ولا سمع صوت امهما او احد ارحامهما ووقع مثله في زماننا لبعض العلماء
الاولاد الساكنين في ارض الجبل انه او يذكر قضية بعدي شيخ كبير البلد في
لوجه ولي واحد بعض الولد وكلما دخل ابوه على امه سألها عن حاله [illegible] حمدت الله
تعالى ولابيه وهو في احسن حال حتى قبض فوضعت عليه ثوبا حتى جاء ابوه و
سألها عن حاله فحمدت الله وقالت هو على احسن حال على نحو ما كانت تقول
ثم اخرجت طيبا فتطيبت ولاعبته حتى دنى منها دنو الرجل من امرأته فقالت له يا ابا
فلان انكم تحبون الودائع فقال معاذ الله نعم فقالت ان ابنك فلانا وديعة
الله عندك فقد استردها فقضى حجهما ووقع مثله لبعض النساء في ايامنا
هذه او يذكر ابو ادريس اخر يقول بولده او بنوته وهو يعض على العظم وحد ثم
عن بعض احاديث السلف فامن تجهيزه ولم ينقطع كلامه الى غير ذلك ثم يتلو
ما ورد من الايات الدالة على ما اعد الله للصابرين من الاجر والثواب وانه تعالى
صلى على من اصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم يذكر بعض
الروايات المتعلقة بهذا الباب منها ما روي عن الص م انه راى رجلا اشتد جزعه
على ولده فقال له يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى
مراجعنا
وعنه ع انه عزى رجلا بولده فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير
لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به
اسوة الحج وعنه ع انه عزى رجلا فقال له لي ان الله قال لك هل ترضى

بما ارضى به ما كنت قائلا فقال ارضى بقضاء الله فقال تعالى نفعنا برضاء الله ومنها ان
يتلو عليهما ورد فيما اعد الله للصابرين من الاجر والثواب كما روي عن الصادق عليه السلام
ان من اصيب بمصيبة صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعن الباقر عليه السلام
ان من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله جنته مع محمد واله وعنه عليه السلام
من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وعن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي
فليتخذ ربا سوائي وقال لقمان من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على الله ومن
اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه وقال فيما اوحى الله عز وجل الى
عزير اذا نزلت بك مصيبة فلا تشكني الى خلقي كما لا اشكوك الى ملائكتي عند
صعود مساويك وفضائحك ومنها ما ورد من الاجر في مصاب الاولاد فعن
الصادق عليه السلام ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون
القائم وعنه عليه السلام ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفونه من بعده كلهم
قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه عليه السلام ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم
يصبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من احتسب ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وعن
النبي صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية ابواب فلا ياتي من مات منه ولد بابا منها الا وجد ابنه
عندها يشفع له وعن النبي صلى الله عليه وآله من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة وكذا
من دفن اثنين وكذا من دفن واحدا وعنه ص ان الله يامر باطفال المؤمنين الى
الجنة فيقولون لا ندخل الا واباؤنا معنا فيامر الله جبرئيل ان يحضر اباءهم من بين المحشر
فيدخلهم معهم الجنة وروي ان السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول
لا ادخل حتى يدخل ابواي فيدخلهما الله الجنة وامثال ذلك مما لا يحصى وقد ورد
في الاخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا يستلزم الجزع المنهي عنه وروي

ان النبي ص قال

خ تشكني

ربه